المسابقات التي تجرى لجمال الحيوانات
(دراسة فقهية)

م.د.عبد جميل صالح وهب
المديرية العامة لتربية الأنبار/ ثانوية الافنان للبنات
Jameelabd24@gmail.com

الملخص:

من النوازل الحديثة التي تحتاج إلى البحث الشرعي المتأني للوصول إلى حكمها الشرعي السديد قضية (المسابقات التي تجري لجمال الحيوانات)، فإن هذه القضية من القضايا المستحدثة التي شاعت في بلاد المسلمين نتيجة لاتصالهم بالغرب، وكذلك نتيجة تطور وسائل الإعلام؛ مما يجعل البحث عن حكمها في الشريعة الإسلامية أمرُ في غاية الأهمية.

الكلمات المفتاحية: (المسابقات، تجري ، جمال الحيوانات).

Animal beauty contests – a jurisprudential study

Dr. Abdul Jameel Saleh Wahb
General Directorate of Education in Anbar/ Al-Afnan Secondary School for Girls
Jameelabd24@gmail.com

Abstract:

Among the modern issues that require careful legal research to arrive at a sound legal ruling is the issue entitled (animal beauty contests). This issue is one of the new issues that has become widespread in Muslim countries as a result of their contact with the West, as well as as a result of the development of the media; which makes research into its ruling in Islamic law a matter of utmost importance.

Keywords: (competitions, running, animal beauty).

المقدمة:

الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثيرًا طَيّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ شَهَادَةً تَبْقَى وَتَدَومُ إلى يَوْمِ ، وبَعْدُ...

فإنه من المجمع عليه بين جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية أنه لا يوجد فعل أو قول ممكن أن يصدر من الإنسان إلا وله في الشريعة حكم، وأن هذا الحكم إما أن يكون مبينا في النصوص الشرعية بيانا صريحا، وإما أن تنصب النصوص الشرعية الأمارات الدالة على حكمه ليستنبطه منها الفقهاء

وهذا القسم الثاني –الذي لم يبينه اشرع بيانا صريحا في النصوص الشرعية– يختص بما يتجدد ويحدث في واقع المسلمين من الحوادث والأقضية؛ إذ إنه من المعلوم أن الحوادث والأقضية في تجدد مستمر؛ وخصوصا في العصر الحديث الذي يشهد كل يوم جديدا في مجالات التكنولوجيا والمخترعات الحديثة، والتي تلقي بظلالها على علاقة الإنسان بكل ما حوله.

وفي هذ البحث يقوم الباحث بدراسة هذه المسألة دراسة فقهية للوصول إلى تكييفها السليم، وإلحاقها بأصولها من المسائل الشرعية، وبيان أحكامها الشرعية، من خلال المصادر الفقهية المعتمدة.

ويتضمن البحث من تمهيد ومقدمة وخاتمة والمصادر وعلى الشكل الاتي:

المبحث الأول: أدلة القول بالجواز.

المبحث الثاني: أدلة المنع.

الخاتمة.

المراجع والمصادر.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة اجمعين.

تمهيد

في تعريف المسابقات بوجه عام وبيان حكمها

المسابقة في اللغة: مصدر الفعل سابق يسابق، إذا اشترك الرجلان أو الخصمان في السبق، أي: أن يسابق كل واحد منهما الآخر في أمر من الأمور(١).

وفي المصطلح الشرعي: عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه(٢)، وهي جائزة من حيث العموم للأدلة الآتية:

أولًا: قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»(٣).

وجه الدلالة: استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز عقد المسابقات بين الخيل والإبل، وبين الرماة، وذهب الجمهور إلا أن المسابقات لا تجوز أن تعقد إلا بين هذه الأنواع الثلاثة، والمراد من (المسابقات) في كلام الفقهاء مسابقات السرعة بين الخيل أو الإبل، ومسابقات الإصابة في الرمي؛ لأنهم نصوا على أن الحكمة من هذه المسابقات التحريض على تعلم الفروسية والرماية(٤)

ثانيا: حكى ابن هبيرة الإجماع على جواز المسابقة في الخيل والرمي وغيرهما(٥).

والمسابقة نوعان:

أ. **مسابقة بغير عوض:** وهي جائزة بإطلاق؛ بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته. قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «**هذه بتلك**»(٦).

ب. **مسابقة بعوض:** وهذا هو محل البحث في المسألة، وهو على ثلاثة أقسام بحسب باذل العوض:

القسم الأول: بذل العوض من ولي الأمر:

وصورته **أن** يقول ولي الأمر أو من يقوم مقامه ويمثله: من سبق في مجال كذا أو إلى غاية كذا فإن له من مال الدولة الجائزة الفلانية[٧]، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على جواز هذه الصورة، قال في مجموع الفتاوى: "إذا أخرج ولي الأمر مالًا من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزا باتفاق الأئمة"[٨].

والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–: «**أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد سابق بين الخيل وأعطى السابق**»[٩].

بالإضافة إلى ذلك فإن ولي الأمر إذا حرض أحد الجنود في الغزو على الجهاد بأن قال مثلا: من دخل هذا الحصن أولا فله كذا أو نحو ذلك جاز؛ فعليه قياس المسابقات؛ لأنها –من المنظور الشرعي– ملحقة بأسباب الجهاد؛ لما فيها من تقوية النفوس والأبدان[١٠].

القسم الثاني: بذل العوض من غير المتسابقين:

وصورته أن يقول رجل من غير المتسابقين وليس نائبا عن ولي الأمر للمتسابقين: من سبق منكما فله من مالي كذا؛ فهو أجنبي عن المسابقة[١١]، وقد اختلف الفقهاء في أخذ العوض على المسابقة من غير ولي الأمر على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الجمهور من المالكية[١٢] والشافعية[١٣] والحنابلة[١٤]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) أن ما جاز أن يخرجه الامام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به كل واحد من المسلمين، كبناء المساجد والقناطر[١٥].

٢) أن المسابقات وبذل العوض عليها من الأسباب المساعدة على القوة في الجهاد، وهو في ذاته أمر مندوب إليه، فمثل بذل العوض فيه من آحاد المسلمين كمثل شراء السلاح أو عدة الحرب من آحادهم ليضعها في خدمتهم[١٦].

القول الثاني: أنه لا يجوز أخذ العوض على المسابقة مطلقًا من غير ولي الأمر أو أحد المتسابقين –على ما سيأتي– وهو ظاهر مذهب الحنفية[١٧]، ونسبه الإمامان: ابن قدامة الحنبلي والنووي الشافعي إلى المالكية[١٨].

القسم الثالث: بذل العوض من المتسابقين:

وهذا له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يُخرج أحدُ المتسابقين عوضًا من ماله، ثم يقول للآخر: إن سبقتني فلك هذا العوض، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، وهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول : الجواز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١٩] والشافعية[٢٠] والحنابلة[٢١].

القول الثاني: المنع مطلقًا؛ لأنه من صور القمار، وهو المحكي عن الإمام مالك، حكاه عنه ابن قدامة من الحنابلة[٢٢]، وابن عبد البر من المالكية[٢٣]، واختاره البعلي من الحنابلة[٢٤].

الصورة الثانية: أن يجتمع المتسابقون جميعهم على إخراج العوض، بأن يدفع كل واحد من المتسابقين جزاء منه، ويأخذه السابق فقط، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يشترك المستابقون في دفع العوض دون وجود محلل يشترك معهما في موضوع المسابقة فإن سبق فاز بجميع المال، والمقصود بالمحلل شخص من غير المتسابقين لكنه كفء لهما ومساو في موضوع المسابقة، وسمي محللا لأنه يجعل العقد حلالًا، لانتفاء المقامرة بوجوده على الوجه المذكور[٢٥]، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٢٦] والشافعية[٢٧] وجمهور الحنابلة[٢٨]، ويشترط في هذا المحلل مجموعة من الشروط، وهي:

١) ألا يبذل شيئا من العوض قليلا أو كثيرا.

٢) أن يأخذ من العوض إذا كان هو السابق.

٣) أن يكون مكافئا للمتسابقين بما يحقق إمكانية سبقهم[٢٩].

واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

- قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ**»(٣٠).
- قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَرِعَايَتُهُ وَعَلَفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وُيُرَاهِنُ عَلَيْهِ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفَهُ وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سِدَادًا مِنْ فَقْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»(٣١).

وجه الدلالة: أن إباحة السبق معتبرة، بما خرج عن معنى القمار هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى، فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه حالها، فكان قمارًا(٣٢).

القول الثاني: أنه يجوز أن يشترك المتسابقون في العوض ولو بدون محلل، وإليه ذهب متأخرو الحنابلة أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٣) وتلميذه ابن قيم الجوزية(٣٤)، واستدلوا لذلك بالعمومات في السبق؛ حيث لم يرد فيها اشتراط المحلل، مثل حديث: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»(٣٥)، قالوا: إذا كان المحلل واجبا لذكره في الحديث؛ لأن ذكر شروط السبق أولى من ذكر أنواعه(٣٦).

قال ابن القيم: "لَو كَانَ الْمُحَلّل شرطا لَكَانَ ذكره أهم من ذكر محَال السباق إِن كَانَ السباق بِدُونِهِ حَرَامًا وَهُوَ قمار عِنْد المشترطين فَكيف يُطلق رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم جَوَاز أَخذ السَّبق فِي هَذِه الْأُمُور وَيكون أغلب صوره مَشْرُوطًا بالمحلل وَأكل المَال بِدُونِهِ حرَام وَلَا يُبينهُ بِنَصّ وَلَا بإيماء وَلَا تَنْبِيه وَلَا ينْقل عَنهُ وَلَا عَن أَصْحَابه مُدَّة رهانهم فِي الْمُحَلّل قَضِيَّة وَاحِدَة"(٣٧).

المبحث الأول

أدلة القول بالجواز

استدل القائلون بجواز هذه المسابقات بقول الله تعالى:(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[٣٨].

تمثل هذه الآية الكريمة دليلًا متعلقا بموضوع البحث من حيث إنها تشتمل على الأحكام المتعلقة بمنافع كثير من البهائم المستأنسة، وما سخرها الله تعالى له؛ فذكر فيها المنافع المتعلقة بالإبل والبقر والغنم المقصودة بلفظ (الأنعام)، وكذلك المنافع المتعلقة بالخير والبغال والحمير[٣٩]، وهذه الآيات الكريمة تعرض لقضيتين مهمتين تتعلقان بالمسألة موضوع البحث، وهما:

قضية الجَمَالِ في الأنعام:

اختلف المفسرون في المراد بـ(الجمال) في قول الله تعالى:(وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ) على قولين:

القول الأول: أن المراد بالجَمَال جمالُ هيئتها إذا ذهبت إلى المرعى أو عادت منه، وهو يشمل جميع أنواع الأنعام الثلاثة، وهذا القول منسوب إلى الحسن البصري[٤٠]، واختلفوا في مناط الجمال فيها على هذا المعنى إلى قولين:

أولهما: أن مناط الجمال فيها هو ذات تملُّكِها؛ لأن ما يملكه الإنسان جميل في عينه، وهذا يعني أن من لا يملكها لا جمال له فيها، وهو تخصيص لا دليل عليه من ظاهر الآية الكريمة[٤١]، وقيل: وجه إناطة الجمال بالتملك أن يقول الناس حين رواحها وغدوها: هذا مال فلان[٤٢].

وثانيهما: أن مناط الجمال فيها هو هيئاتها وأصواتها إذا عادت من المرعى أو راحت إليه.

القول الثاني: أن الجَمَال هنا يراد به جمال الإبل على وجه الخصوص، وهو قول قتادة، ومناط الجمال حينئذ هو هيئتها قولًا واحدًا، قال قتادة: "وذاك أعجب ما تكون، إذا راحت عظاما ضروعها طوالا أسنمتها"[٤٣].

قضية الزينة في الخيل والبغال والحمير:

اختلف العلماء في المراد من الزينة في الخيل والبغال والحمير على أقوال:

الأول: أن المراد من الزينة الشارة الحسنة بركوبها، وهو قول جمهور المفسرين(٤٤)؛ وعليه تكون الزينة حاصلة للآدميين بركوب الخيل والبغال والحمير.

الثاني: أن المراد من الزينة ذوات هذه البهائم، أي أنها زينة في ذاتها لا بركوب الآدمي لها، وهو ظاهر قول قتادة(٤٥)، وهو قول يؤيده ظاهر الإعراب؛ حيث إنه نصب (زينة) على تقدير: وجعلها زينة، مع فصله الركوب عنها في (لتركبوها)(٤٦)، وهذا القول ينبني عليه أن الزينة حاصلة بذات الخيل والبغال والحمير وهيئتها.

المبحث الثاني

أدلة المنع

استدل الفقهاء على جواز عقد المسابقات بين الخيل والإبل، وبين الرماة، وذهب الجمهور إلا أن المسابقات لا تجوز أن تعقد إلا بين هذه الأنواع الثلاثة، والمراد من (المسابقات) في كلام الفقهاء مسابقات السرعة بين الخيل أو الإبل، ومسابقات الإصابة في الرمي؛ لأنهم نصوا على أن الحكمة من هذه المسابقات التحريض على تعلم الفروسية والرماية(٤٧) كما قال الله تعالى:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(٤٨).

واستدلوا بقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**الفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ**»(٤٩).

في هذا الحديث وصف أهل الخيل والإبل باسم أهل الفخر والخيلاء، وهذا يحتمل أن يكون ذلك مما يعرف به أهل الخيلاء والفخر ويحتمل أن يكون ذلك سبب فخرهم وخيلائهم للغنى المطغي وقوة أموالهم وكونها عونا لهم على من ناواهم وحاربهم(٥٠)؛ فالمعنى أن الخيل والإبل في ذاتها تكون مدعاة للفخر والخيلاء المحرم، وإن كانت وسيلة من وسائل المعيشة التي سخرها الله تعالى للإنسان، كما سبقت الإشارة.

مجلة الدراسات المستدامة
JOSS
Journal of Sustainable Studies

الخاتمة في الترجيح بين القولين

من خلال النظر في الأدلة المسوقة في المسألة جوازا أو منعا يمكن القول إن أدلة الجواز أقوى من أدلة المنع، وذلك اعتمادا على ثلاثة أمور:

الأول: أن حصر المسابقات في الخيل والجمال لا ينهض دليلا على المنع؛ إذ إن مسابقات الجمال في حد ذاتها تجري بين الخيل والجمال على الأكثر خصوصا في البلاد العربية ودول الخليج.

ثانيا: أن القرآن الكريم قد ذكر قضية الجمال التي تتميز به هذه الأنعام، وهذا الجمال يعد من المنافع التي خلقها الله تعالى للعباد، والقاعدة الفقهية تقول: **(الأصل في المنافع الإباحة)**[٥١]، وهذه القاعدة تدل على أنه يجب أن يستند تحريم فعل ما من أفعال الإنسان أو تحريم منفعته بشيء معين لابد أن يسند إلى دليل قوي؛ لأن القول بالتحريم مخالف للأصل، ومخالفة الأصل لابد معها من مستند قوي، وهذا المستند إما أن يكون دليلا شرعيا ظاهر الدلالة، أو دليلا عقليا، كحكم العقل بقبح الظلم والجهل مثلا[٥٢].

ثالثا: أن القاعدة الفقهية تقول: **(اللهو واللعب أصلهما على الإباحة)**[٥٣]، وهذه القاعدة وهذه القاعدة معناها أن الإنسان لا يمنع من لهو ولعب إلا إذا قام الدليل على تحريمه ومنعه، ومما يدخل هذه القاعدة من المسائل الفقهية أنواع الألعاب التي يلعبها الإنسان فرداً أو جماعة، كالقفز والجري والمسابقات البدنية والعقلية[٥٤].

الهوامش:

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (٤/ ١٤٩٤).

(٢) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية.. دراسة فقهية أصولية، د. سعد بن عبد العزيز بن ناصر الشثري، دار العاصمة – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (ص٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٣/ ٢٩)، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في سننه، (٣/ ٢٥٧)، رقم (١٧٠٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – مصر، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (١٨/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، (٩/ ٤٦٨).

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، (٢/ ٣٦٠).

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه، (٣/ ٢٩)، رقم (٢٥٧٨).

(٧) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (ص٦٩).

(٨) مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (٢٨/ ٢٢).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢/ ٢٩٨)، رقم (١٠٢٠).

(١٠) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (ص٧٠).

(١١) ينظر: المصدر السابق، (ص٧٠).

(١٢) ينظر: الذخيرة، أبو العباس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (٣/ ٤٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، (٣/ ١٥٤).

(١٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني، (١٨/ ٢٤٥)، المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، (١٥/ ١٣١).

(١٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (٢/ ١٨٩).

(١٥) ينظر: المجموع للنووي، (١٥/ ١٤٦).

(١٦) المسابقات وأحكامها الشرعية، (ص٧٢).

(١٧) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (٣/ ٣٨٤).

(١٨) ينظر: المغني لابن قدامة، (٩/ ٤٦٨١)، المجموع شرح المهذب، (١٥/ ١٤٦).

(١٩) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقند، (٣/ ٣٤٨).

(٢٠) ينظر: الغاية والتقريب، ابن أبي شجاع، عالم الكتب – بيروت، (ص٤٤).

(٢١) ينظر: المغني لابن قدامة، (٩/ ٤٦٨).

(٢٢) ينظر: المصدر السابق، (٩/ ٤٦٨).

(٢٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابنعبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، (١/ ٤٥٠).

(٢٤) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله البعلي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية – الرياض، (ص٢٧٤).

(٢٥) ينظر: التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – دمشق، ط٤، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (ص٢٥١).

(٢٦) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، (٣/ ٣٤٨).

(٢٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني، (١٨/ ٢٣٦)، المجموع شرح المهذب للنووي، (١٥/ ١٥٠).

(٢٨) ينظر: المغني لابن قدامة، (٩/ ٤٧١).

(٢٩) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (ص٧٧).

(٣٠) أخرجه: ابن ماجة في سننه، (٢/ ٩٦٠)، رقم (٢٨٧٦)، وأبو داود في سننه، (٣/ ٣٠)، رقم (٢٥٧٩).

(٣١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، (٢٧/ ٢٠٥)، رقم (١٦٦٤٥).

(٣٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، (١٥/ ١٩٢).

(٣٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، (٥/ ٤١٥).

(٣٤) ينظر: الفروسية، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الأندلس – السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (ص١٦٢).

(٣٥) أخرجه: أبو داود في سننه، (٣/ ٢٩)، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في سننه (٣/ ٢٥٧)، رقم (١٧٠٠).

(٣٦) المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (ص٨٢).

(٣٧) الفروسية، (ص١٦٥).

(٣٨) سورة النحل الآيات: (٥ – ٨).

(٣٩) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (٩/ ٤٥٧)، معالم التنزيل في محاسن التأويل لمحيي السنة البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، (٣/ ٧١).

(٤٠) ينظر: تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٥، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (١/ ٥١).

(٤١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (٣/ ١٩١).

(٤٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، (٢/ ٥٥١).

(٤٣) تفسير يحيى بن سلام، (١/ ٥١).

(٤٤) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري، (١٧/ ١٧٢)، تفسير يحيى بن سلام، (١/ ٥٢).

(٤٥) ينظر: تفسير عبد الرزاق، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (٢/ ٢٦٥).

(٤٦) ينظر: معاني القرآن للأخفش، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، (٢/ ٤١٤).

(٤٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة، (٩/ ٤٦٨).

(٤٨) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٤٩) أخرجه البخاري في صحبحه، (٤/ ١٢٧)، رقم (٣٣٠١)، ومسلم في صحيحه، (١/ ٧٢)، رقم (٥٢).

(٥٠) ينظر: المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، (٧/ ٢٩٠).

(٥١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (٣/ ١٦٥).

(٥٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، (٢/ ٣١٥)، الفصول في الأصول للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (٣/ ٢٤٧).

(٥٣) ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي، ر – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، (١/ ٣٤٠).

(٥٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (١/ ١٢١).

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٣- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤- الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – دمشق، ط٤، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨- تفسير ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٩- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٠- تفسير عبد الرزاق، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١١- تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٥، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٣- الذخيرة، أبو العباس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٤- الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله البعلي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية – الرياض.

١٥- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ١٢٨٥هـ.

١٧- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٩- الغاية والتقريب أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت: ٥٩٣هـ) عالم الكتب – بيروت.

٢٠- الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢١- الفروسية، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الأندلس – السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٢- الفصول في الأصول للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة، ابنعبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٥- مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦- المجموع شرح المهذب، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار الفكر دار الفكر.

٢٧- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية..دراسة فقهية أصولية، د. سعد بن عبد العزيز بن ناصر الشثري، دار العاصمة – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨- معالم التنزيل في محاسن التأويل لمحيي السنة البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩- معاني القرآن للأخفش، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٠- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣١- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٣٣- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣٤- موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٥- نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – مصر، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.